



لجرائم تقسيمات مختلفه باختلاف اعتباراتها وبراعتها وغایتها وتنكر بعض الجرائم التي ارتكبها نظام البعث في العراق وهي .

1. الجرائم الدوليه .. وهي افعال التي تمثل الجرائم الدوليه الاشد خطوره على السلم والامن الوطني والدولي التي تهدد امن الدوله وسيادتها وهي جرائم البلاد الجماعيه وجرائم ضد الانسانيه وجرائم الحرب.

2. الجرائم السياسيه .. هي مجموعه من الافعال والاقوال المقصوده يتم الاعتداء بها سياسيه وتعبير مختصر هي عمل سياسي يجرمه القانون.

3. الجرائم الاجتماعيه .. هي ارتكاب لافعال او تصرفات تعارض القيم والمعايير الاجتماعيه للمجتمع وتلحق ضرر بالمجتمع وافراده كالسرقة والتقطيع مع المخدرات والهروب من **4. الجرائم السلطة والحكومة ..** هي الافعال غير القانونيه او الفاسده التي يرتكبها افراد او مؤسسات في موقع سلطويه او حكوميه وتشمل هذه الجرائم مجموعه متنوعه من التصرفات غير القانونيه التي تتعلق بسوء الاستخدام للسلطة بما تضمنه من فساد وسلوك وانتهاك حقوق الانسان.

5. الجرائم النفسيه .. هي الجرائم التي تنتهي على افعال وسلوكيات وتصرفات تؤذى الضحية نفسيا او عاطفيا وعده ما تكون هذه الجرائم مرتبطة بالتهديدات النفسيه ..

6. جرائم حرية الدين والمعتقد. هي الافعال او السلوكيات التي تنتهك المعتقدات والقيم الدينيه لشخص او مجتمع معين ويندرج تحتها ازدراء الاديان وانتقادها بطريقه تسيء الى معتقدات الاخرين والاساءه للرموز الدينيه .

7. جرائم مصادره الاموال. هي عملية انتزاع اموال وممتلكات شخص ما بشكل غير قانوني او بالقوه دون وجه حق وهذه من الجرائم التي ارتكبها النظام البعث مع الالاف العراقيين.

8. جريمه التهجير. هي عملية اجبار الافراد او المجتمعات على مغادره منازلهم واماكن اقامتهم بشكل قسري ودون موافقتهم الحرره وتعد هذه الجريمه واحده من اكثرا اشكال انتهاك حقوق الانسان تنكرا وتدميرها.

9. الجرائم البيئيه. فعل او امتناع عمدي او غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي ومعنى يضر او يحاول الاضرار باحد العناصر البيئيه سواء بطريقه مباشره او غير مباشره كقطع الاشجار واتلاف النباتات

10. انتهاكات حقوق الانسان. يقصد به اي سلوك او تصرف يصدر من حكومه او جهة فاعله يتضمن اعتداء على الحقوق الاساسيه والكرامه الانسانيه التي يتمتع بها كل انسان بموجب بنود القانون الدولي سؤوليه الاجتماعيه.



Al-Mustaqlal University / College of Engineering & Technology

(تقنيات الهندسة الكهربائية) Department

(الثانية) Class

Subject / Code (OMU0000011) (جرائم حزب البعث)

Lecturer (م.م علي عباس محمد)

المحاضره الاولى.. اقسام (1st/2nd term – Lecture No. & Lecture Name)

(الجرائم)



1,1,3 جرائم نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمه الجنائيه العراقيه العليا عام 2005 م

ارتكب نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمه الجنائيه العراقيه العليا عددا من الجرائم وهي جرائم لباده الجماعيه وجرائم ضد الانسانيه وجرائم الحرب وانتهاكات للقوانين العراقيه كالتدخل في شؤون القضاء او محاوله التاثير في اعمال وهدر الثوره الوطنيه وتبييدها استنادا الاحكام الفقره ز من الماده الثانيه من قانون معاقبه المتأمرين على سلامه الوطن ومبذلين نظام الحكم رقم 7 لسنة 1958 وسوء استخدام المنصب والسعى وراء السياسات التي كادت او تؤدي الى التهديد بالحرب او استخدام القوات المسلحة العراقيه ضد دولة عربيه وفقا للماده الاولى من قانون رقم 7 بسنة 1958 وانتهاكات منظومه حقوق الانسان على اسس طائفي ومذهبيه ودينيه واثنيه وعرقيه وقوميه بحق ابناء الشعب العراقي وعليه سيكون هذا نبحث في مطلوبين المطلب الاول. انواع الجرائم الدوليه المرتكبه من نظام البعث والمطلب الاخر القرارات الصادر من المحكمه الجنائيه العليا.